عدد/ ٢١٥/ ١

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١ تم من قبل سعادة محافظ لبنان الشمالي وبالعدد ٨٨٠/ب/٢٠٢٦ التصديق على القرار البلدي رقم /١٦٦/ الصادر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥ المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعاروالمقترن بتأشير المراقب العام عدد ٣٣٠/م.ع تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

المرسل اليهم :

- لجنة التلزيم
- مصلحة المالية
- مصلحة الهندسة
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات

طرابلس في ٢٠٢٦ /٦/٥

دائرة أمانة المجلس البلدي
رئيس الدائرة بالانابة

محمد الجباخنجي

المحرر
حكمت كريمة

دائرة أمانة المجلس البلدي
طبق الأصل

الجمهورّية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

قرار مجلس بلدي رقم/ ١٦٦/

متعلق بدفتر الشروط الخاص لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب)
في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار

ن مجلس بلدية طرابلس ،

ناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس(القرار البلدي رقم٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة نان الشمالي)

ناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ حافظة لبنان الشمالي)

ناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

ناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)

ناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام و تعديلاته)

ناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨

ناء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤

ناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)

ناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)

ناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/٣٤٥ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨

ناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥

ناء على القرار البلدي رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الخاص لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) ي مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار.

ناء طلب رئيس البلدية ايقاف العمل بالقرار البلدي و الاعادة الى مصلحة الهندسة لاعادة النظر بالكميات نظرا للظروف الراهنة

ناء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٦/٣٦٠ المتضمنة تخفيض ١٠% من الكميات المرفقة بالجدول

ناء على القرار البلدي رقم ١٢٣تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ تأجيل البت في دفتر الشروط الخاص (المرفق)لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) ي مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعارو ذلك لحين ثبات اسعار المحروقات

ناء على احالة رئيس دائرة الدروس رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧

ناء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٢٠٢٦/٦/٣٦٠ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧

ناء على احالة رئيس لجنة الشراء رقم ٢٠٢٦/١٢ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧

ناء على موافقة رئيس البلدية عرض الموضوع على المجلس البلدي

و بعد المناقشة و المداولة ،

تـقرر مـا يـأتـي :

المادة الاولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار.

المادة الثانية : ينشر و يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

الاعضاء		الاعضاء		الاعضاء	
رئيس البلدية عبد الحميد كريمة		بلال حسين		عمار كبارة	
نائب رئيس البلدية خالد كبارة		جلال الست		كريم مبيض	
ابراهيم العبيد	(غائب)	سالم الحلبي		ماهر باكير	
احمد البقار	(غائب)	سامر خلف		محمد البكري	
امين مقدم		طه ميقاتي		محمد ربيع حروق	
أنس القاري		عادل عثمان		مصطفى فخر الدين	
باسم زودة		عبد الله نابلسي		هيثم سلطان	(غائب)
باسم عساف		عبدالله زيادة		وائل زمرلي	

عدد / ٢١٥ /٢

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ:٢٠٢٦/٥/٥

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

دفتر شروط خـــاص

لتأهيل وتزفيت

طرقات وشوارع وجور(غب الطلب)

في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦

بطريقة طلب عروض الأسعار

طلب عروض لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية طرابلس
عنوان الجهة الشارية	بلدية طرابلس - التل -
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦
موضوع الصفقة	طلب عروض أسعار لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦
طريقة التلزيم	طلب عروض أسعار بطريقة الظرف المختوم
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض	/٣٠/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية /٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل/
مدة صلاحية ضمان العرض	٢٨ يوما" اضافة على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
قيمة التقديرية للشراء	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	أمانة مجلس البلدي
مكان تقديم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مكان تقييم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مدة التنفيذ	ثلاثة اشهر من تاريخ تصديق العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري بلدية طرابلس وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض اسعار لتلزيم **تأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ (ضمن مساحة حوالي ٤٠٠٠ م٢ للتزفيت)** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية طرابلس **(Tripoli.gov.lb)** وفي أي وسيلة تحددها بلدية طرابلس.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة المجلس البلدي في بلدية طرابلس بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الرابعة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

١- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادرعن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعوين من قبل بلدية طرابلس للإشتراك في هذا التلزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يشترط على من يرغب بالاشتراك في تقديم عروض الاسعار استيفاء كافة الشروط التالية:

- يحق الاشتراك للمقاولون والشركات والمؤسسات المزاولون للمهنة والاختصاص والتي سبق لها أن نفذت أشغال مماثلة خلال العشر سنوات الأخيرة .على أن يقدموا إفادة من غرفة التجارة أو المحكمة التجارية تثبت صفة العارض ووضعه التجاري.
- أن يتخذ مقدم العرض محل إقامة له ضمن النطاق البلدي لتبليغه جميع الأوراق والقرارات والمستندات المتعلقة بالالتزام بواسطة البريد المضمون او من قبل موظف من البلدية، وإذا تعذر التبليغ المباشر لأي سبب من الأسباب يقوم الموظف بلصق نسخة عن المستندات المراد تبليغها له على باب محل الاقامة المختار ونسخة على لوحة الاعلانات في بلدية طرابلس وينظم محضرا" بذلك ويعتبر التبليغ قانونياً ونافذاً.

المادة ٤: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم **بطريقة طلب عروض الأسعار** على اساس تقديم الاسعار
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم **السعر الأدنى الإجمالي** للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعلاه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يجب ان تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا) من هذه المادة:
- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون الف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
٦- **ثمن تكلفة دفتر الشروط / ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل / عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير.**

<u>أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية</u>

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها من الجهات المعنية وفقا" للاصول)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) للاشتراك بالالتزام وفق النموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٢) موقعا" وممهورا" من العارض مع طابع أميري بقيمة /١ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر و بصلاحية العرض والتقيد بجميع بنود دفتر الشروط والقيام على نفقته بتنفيذ الاعمال طبقاً للمواصفات الفنية والكميات المطلوبة من الإدارة وجميع المستندات التي تبين بصورة واضحة المطلوب (افادة من خبير محلف او مختبر معترف به او ...)

٢. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .

٣. شهادة تسجيل مصدقة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى الاعمال موضوع التلزيم لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض (في حال كان العارض شركة او مؤسسة...).

٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خال من أي حكم شائن. وفي حال وجود اي حكم يتوجب رفق نسخة عن ذاك الحكم.

٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعا" ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا" في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .

٩. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلا" في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠. إفادة صادرة عن بلدية طرابلس وعن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .

١١. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية ، النظام الأساسي للشركة وملحقاته مصدقاً خلال العام الذي يتم فيه تقديم العرض.

١٢. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤. ضمان العرض المطلوب في هذه الصفقة وفقا" لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام والمحدد في المادتين ٨و١٠ من هذا الدفتر.

١٥. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .

١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

١٨. مستند تصريح النزاهة وفقًا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام (انظر الملحق رقم ٣).
١٩. التعهد " برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام" وذلك عملاً بالمادة ٥ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وبقرار مجلس الوزراء رقم ٤ من المحضر رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.
٢٠. ايصال من بلدية طرابلس يثبت أن العارض سدد ثمن ملف التلزيم المحدد **بعشرة ملايين** ليرة لبنانية
٢١. دفتر الشروط هذا مرفق به المواصفات الفنية وجدول الكميات العامة مؤشراً عليها ومختومة وموقعا على كل صفحة من صفحات هذه المستندات بإمضاء وخاتم العارض.

ب- <u>في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:</u>

١- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ج-الشروط الخاصة بموضوع صفقة التلزيم (المؤهلات المالية/الفنية/التقنية/المهنية ...)

- تصريحاً بمعاينة موقع المشروع موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق(انظر الملحق رقم ٦)
- افادة بالمشاريع المشابهة التي قام بها الملتزم خلال السنوات العشر الاخيرة مرفقة بافادات الجهات التي قام بالعمل لصالحها تفيد عن مساحة الاعمال وحسن التنفيذ.

<u>وعلى ان توضع جميع المستندات الواردة في الفقرة أولا" في ملف واحد مع راسور او بالترتيب الوارد في دفتر الشروط هذا.</u>

<u>ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار</u>

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقا" للملحق رقم (٥) ويتضمن **السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية** مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى بلدية طرابلس الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي

لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية طرابلس ،عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لبلدية طرابلس أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
٨. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد **ضمان العرض لهذه الصفقة بثلاثمائة مليون ليرة لبنانية /٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل.**
٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا" الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ **بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.**
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه حسب النموذج المرفق في الملحق رقم ٤، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم مشروع التلزيم " **تأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦** " محررا" لاسم بلدية طرابلس يكون صالحا" لمدة **ستة اشهر** من تاريخ جلسة التلزيم ، ولايقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - رقم الغلاف
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة المجلس البلدي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية طرابلس-التل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة. وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى البلدية.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى أمانة مجلس البلدي في بلدية طرابلس.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.
٥. تُزوِّد بلدية طرابلس العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ بلدية طرابلس على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه بلدية طرابلس بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوَّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٥. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا" لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا" والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٦. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٧. تُسجِّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٨. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٩. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الادارة او لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد بلدية طرابلس العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تُحظَّر المفاوضات بين بلدية طرابلس أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات **ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية.** تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء التلزيم و/أو أيّ من اجراءاته:
يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً
يجوز للبلدية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، **مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الصفقة وقيمتها التقديرية** وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١. تَقبل بلدية طرابلس العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ بلدية طرابلس العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية طرابلس بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى لبلدية طرابلس العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ التلزيم خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر بلدية طرابلس ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لبلدية طرابلس أن تُلغي التلزيم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٨. لا يُعتبر التلزيم مكتسبًا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الى بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للبلدية أن تُلغي الصفقة أو أيّ من إجراءاتها في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وإن كافة النفقات الممكن ان يتكبدها الملتزم نتيجة التزامه هي على نفقته وتعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمه الصفقة على أساسها و لا يحق له المطالبة بقيمتها او التلكّؤ عن تنفيذها و يتحمّل كامل المسؤولية.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

ثلاثة اشهر من تاريخ تصديق العقد من المراجع المختصة

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
٣. في حال تبين ضرورة تنفيذ أشغال غير واردة في جدول الأسعار يحق للإدارة الطلب من المتعهد تنفيذها بالأسعار الرائجة في حينه دون أن يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك أو المطالبة بعطل أو ضرر على أن تحدد الأسعار الرائجة للأشغال الجديدة بالاشتراك مع المتعهد بالاستناد إلى أسعار العقد الإفرادية والمماثلة.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستَلِم المشروع لجنة الاستلام (المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام) في بلدية طرابلس وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها اسبوعا" تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَ الملتزم مدة تتجاوز المدة المتفق عليها ، على الادارة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن .
٣. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري على عدة مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم وفق برنامجا" متفق عليه مع الادارة عن كيفية الاشغال والتسليم والجدول الزمني لذلك .
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
٥. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب الا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم اخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المجلس البلدي الذي يجب عليه اتخاذ قراره بالموافقة او الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة اقصاها ١٥ يوما" من تاريخ تقديم الطلب ، ويعد سكوته عند انقضاء هذه المهلة قرارا ضمنيا" بالقبول. ويبقى الملتزم مسؤولاً وحده عن تصرفاته وتصرفات الملتزمين الثانويين لتنفيذ جميع البنود والشروط المنصوص عنها في هذا الدفتر تجاه الإدارة.
٣. تطبق على المتعاقد الثانوي احكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. في العقود التي تستدعي مصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الصفقة المطلوب بالشكل الذي يَضمَن تنفيذ استمرارية العمل للإستلام وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت والنهائي.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه البلدية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل البلدية أومن خارجها عند الاقتضاء دون ان يكون للملتزم أي حق بالإعتراض ، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول في مواقع الإستلام.

٤. يَحضر المُشرف إلى موقع الإستلام بصورة تؤمِّن صحة وحسن تنفيذ الإستلام، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية الاشغال والتنفيذ والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويَقترح الملائم للتنفيذ بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى البلدية لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على التنفيذ المسؤوليةَ الشخصيةَ عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

٦. يحق للادارة في أي وقت تشاء تغيير جهاز المراقبة وذلك خلال التنفيذ دون أن يكون للملتزم أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض. كما يحق للادارة ساعة ما تشاء القيام بالكشف ميدانياً على الأشغال والقيام بما ترتأيه من قياسات وكيول.

٧. كما أنه يحظر على الملتزم القيام بتنفيذ أية أشغال خلال فترة تغيير جهاز المراقبة وقبل ابلاغه خطياً من قبل الادارة بجهاز المراقبة الجديد المعين لاستكمال الاشراف مهما كان السبب وتحت طائلة اعادة تنفيذ هذه الأشغال مجدداً.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات دورية ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد يلحظ بها مخططاً لتنفيذ العمل محددا" فيه تواريخ المباشرة والإنجاز للأشغال مع المخططات التنفيذية لتلك الاعمال في كل مرحلة لتتمكن الادارة من متابعة تنفيذ الأشغال بدقة. واذا تبين اثناء التنفيذ وجود اي تأخير بالنسبة لبرنامج العمل ، فعلى المتعهد استدراك هذا التأخير فورا والقيام بجميع الترتيبات اللازمة و أخذ الإجراءات الضرورية لتفاديه .

كما يتوجب على الملتزم تسليم الإدارة كافة المعلومات التي تطلبها (حتى لو لم تذكر أعلاه)عن كافة الأعمال المنفذة وبالطريقة التي تراها الإدارة مناسبة.

٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.(انظر المادة ٢٨)

٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.(انظر المادة ٢٨)

المادة ٢٦: تدقيـق المستندات من قبل الملتزم.

على الملتزم ان يدقق بنفسه جميع المستندات العائدة لإلتزامه وأن يقدم خطياً ملاحظاته بشانها إلى الإدارة خلال مدة عشرة أيام من إبلاغه تصديق الصفقة قبل البدء بالتنفيذ وإلا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن يتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها أو أن يتذرع بها لتغطية العيوب .

المادة ٢٧: خضوع الملتزم لأحكام خاصة.

يخضع الملتزم للأحكام الواردة في هذا الدفتر بالإضافة الى الأحكام الواردة في قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته واحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩(تُطبّق أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام).

يحق للإدارة وبعد موافقة المجلس البلدي زيادة أو تخفيض الالتزام (حسب الحاجة) **على أن لا يقل او يزيد المبلغ الإجمالي للإلتزام عن ١٥ %** دون ان يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض أو تعديل بالأسعار.

ان الأسعار الواردة في جدول الأسعار بعد التصديق عليها من المراجع المختصة تعتبر ثابتة ونهائية ولا تقبل التعديل والمراجعة طيلة مدة الالتزام وهي غير خاضعة لأي تعديلات نتيجة ارتفاع أو تقلبات الأسعاراو النقد او لاي سبب اخر الا عندما :

-يصار الى تطبيق لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

-تصدر قوانين او مراسيم من شانها التاثير على قيمة العقد ، وعلى ان يعلل ذلك بموجب تقرير من الادارة.

وعلى ان تؤخذ **موافقة المجلس البلدي** لاي تعديلات قد تطرأ وفقا" للبنود اعلاه .

المادة ٢٨: دفع قيمة العقد

١. على الملتزم **تسليم المشروع الملزم بمدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ إبلاغه المباشرة** بالتنفيذ من قبل البلدية، **وذلك** وفق برنامجا" زمنيا" متفق عليه مع الادارة

٢. يجب على الملتزم خلال مهلة الالتزام ووفق الجدول الزمني المتفق عليه أن يبلغ البلدية بموجب كتاب خطي **قبل ثلاثة ايام بأن يجرى الاستلام المؤقت** من قبل اللجنة المختصة في بلدية طرابلس عند انتهائه من تنفيذ جزء من الأشغال. حيث **يتم دفع قيمة الكشف المؤقت** بموجب حوالات رسمية **خلال مدة اسبوعين** من تاريخ تصديق محضر الإستلام المؤقت العائد له، وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية وفق كل كشف يقدمه الملتزم خلال فترة الالتزام.

٣. يتم **توقيف عشرة بالمئة من قيمة الكشوفات المؤقتة كضمان حسن تنفيذ**. وإن هذه الكشوفات لاتقيد الإدارة من حيث إعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام. وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة لغاية إستلام الأشغال نهائياً.

- يعاد التأمين النهائي وكافة التوقيفات العشرية (ضمان حسن التنفيذ) **بعد تصديق محضر الإستلام النهائي لكامل الصفقة (لآخر كشف مؤقت) وبعد انتهاء مدة الضمان** وبعد تثبت الإدارة من قيام الملتزم بكافة واجباته.

٤. يجري **الاستلام النهائي للالتزام بعد انتهاء مدة ضمان حسن التنفيذ** لكافة الأعمال أي بعد سنة من تاريخ محضر الاستلام المؤقت لآخر طلب تنفيذ خطّي ، وبعد تأكد الإدارة من تنفيذ كافة الأعمال طبقاً لأحكام دفتر الشروط ووفقاً لأحكام المادتين ١٣٧ و ١٣٨ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ وتعديلاته .

٥. حددت **مدة الضمان بسنة تبدأ من تاريخ التصديق على كل محضر إستلام مؤقت** ، ويتعهد الملتزم خلالها باصلاح جميع الأعطال والعيوب الناجمة عن سوء العمل، وعن كل عطل وضرر ناتج عنها وملحق باملاك الغير وذلك خلال مهلة اقصاها اسبوع من تاريخ تبلغه الاخطاربذلك. ويقوم على نفقته بالتصليحات اللازمة ضمن المهلة المحددة من الإدارة. وفي حال التخلف تقوم الإدارة بالتصليح على نفقته ومسؤوليته وتحسم ذلك من قيمة التأمينات الموجودة لديها وتطالبه بالمبالغ المتبقية.وفي جميع الحالات يبقى الملتزم مسؤولاً عن كل عطل يظهر في الأشغال حتى إنتهاء مدة الضمان.

٦. على الملتزم عرض العينات والنماذج على الادارة او المهندس المشرف و اخذ موافقتهم عليها قبل توريدها و ايداع البلدية نسخ عن كل الوثائق و المراسلات بين المتعهد و المشرف على ان يحق للبلدية اجراء أي تعديل تراه مناسبًا. ويحق للإدارة والمهندس المشرف الطلب من المتعهد اجراء الفحص

اللازم والضروري على نفقة المتعهد على ان يعطى للمهندس المشرف الوقت الكافي لقبولها او تعديلها بدون ان يؤدي ذلك الى عرقلة تنفيذ شروط العقد (هذه المدة الزمنية يجب ان تكون مأخوذة بعين الاعتبار في مرحلة العرض الفني و وضع الجدول الزمني مع أخذ بعين الاعتبار السيناريوهات و المسارات الحرجة في التنفيذ).واذا تبين أثناء العمل ان هناك تأخيرا بالنسبة لبرنامج العمل يحق للإدارة إنذار الملتزم الذي يتوجب عليه خلال أسبوع من تاريخ الإنذار القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وتأمين إمكانية إنهاء الأشغال ضمن المهلة المحددة.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة نقدية قدرها **ثلاثة بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير**، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الإلتزام.
واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتا" الى حين تصفية التلزيم.
وتعتبر قيمة هذه الغرامة بندا" جزائيا" غير قابل للتخفيض وتُستحق فورا" دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء قضائي مسبق .

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن المجلس البلدي بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين المنصوص عنهما في الفقرة (ثانيا") من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
   أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
   ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. يَجوز للبلدية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً (عملا" باحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
   أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
   ب- إذا تحقّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثًا» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: واجبات الإدارة:

ان واجبات الإدارة هي التدقيق والعمل كما جاء في دفتر الشروط هذا ، علماً بأن كل أمر أو موافقة تعطيها الإدارة تكون ملزمة للملتزم

١. في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل الإدارة او المشرف المعين من قبلها يمكنه احالة المسألة الى الإدارة ولهذه الأخيرة الحق في قبولها أو رفضها.

٢. الحصول على موافقة الإدارة بناء على موافقة من المجلس البلدي المسبقة قبل اصدار أي أمر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في مستندات التلزيم الرسمية.

المادة ٣٢: مسؤوليات وواجبات الملتزم:

أولا" - مسؤوليات الملتزم :

أ- ان ملاحظات المهندس المشرف المعين أو المنتدب من قبل الادارة وتعليماته لا تقلل شيئا" من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لانجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام واصوله. ويعتبر الملتزم المسؤول الوحيد عن كل خلل او تقصير في تنفيذ الاعمال كما انه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لصيانة الأعمال من التلف أو رداءة الطقس طيلة مدة الالتزام .

ب- في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للملتزم توقيف الاعمال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الزجرية المنصوص عنها في دفتر الشروط العامة وتعرضه الى فرض تدابير أخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات أشغال الادارة لمدة معينة أو نهائيا".

ج-لا يتوجب على الادارة أن تقدم للملتزم أية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.

د- يتنازل الملتزم عن ملاحقة الادارة قضائيا" بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الادارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة على هذا الموضوع.

هـ- أن الموجبات المفروضة في دفتر الشروط هذا أو في ملحقاته تؤلف قسما" من مسؤوليات التلزيم هذا وعلى الملتزم أن يتحملها دون اية تعويضات.

و- لا يحق للملتزم التهرب من مسؤولياته مهما كانت الأسباب كادعائه بعدم معرفته للأمور أو جهله للقوانين وخلاف ذلك.

ز-**يكون الملتزم مسؤولا" عن كل عطل و ضرر ممكن ان يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة ويتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير** وعليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله ، كما عليه ابقاء الادارة معفاة من أية مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص. وتحتفظ الادارة بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم المسؤول اذا رفض هذا الأخير القيام بذلك .

ح-يتكفل الملتزم جميع المبالغ موضوع هذا العقد، أيا كان نوعها او مصدرها ، وذلك تجاه الغير ، تكفلا تضامنيا" غير قابل للتجزئة.

ثانيا" - واجبات الملتزم :

- يجري الملتزم وعلى حسابه ومسؤوليته ونفقته **جميع التجارب والاختبارات الضرورية** المنصوص عليها في المواصفات الفنية او التي تطلبها الادارة والتي تخول المهندس المشرف او من تكلفه الادارة ولجنة الاستلام لاحقا" البت بصلاحية المواد المنوي استعمالها ضمن تنفيذ المشروع والمواد المستعملة والأشغال المنفذة وعليه عرض المواد او العينات او النماذج على الادارة او المهندس المشرف وأخذ موافقتهم الخطية عليها قبل استعمالها . ويحق للإدارة أيضا" اجراء الفحوصات عليها قبل استعمالها كلما ارتأت ضرورة لذلك لتتثبت من حسن تنفيذ الأشغال وانطباقها على الشروط الفنيّة المعتمدة وتحقيق الغاية التي نفذت من أجلها واجراء التجارب عليها وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم .وفي حال تأخر الملتزم عن دفع قيمة النفقات يحق للإدارة دفعها وحسمها فيما بعد من استحقاقاته. ليس لهذه التجارب اسعار افرادية خاصة بها وانما تعتبر تكاليفها مشمولة بأسعار الصفقة وعلى المتعهد اخذ هذا الامر بعين الاعتبار.
- اذا ظهر اثناء الاستلام او التنفيذ اي غش او اي تلاعب او سرقة من قبل الملتزم او من احد عماله المولجين بالتسليم ، وتأكد ذلك عن طريق من طرق الاثبات يعتبرالملتزم مسؤولا" معنويا" وماديا" لاصلاح هذا الخلل وفي حال نكل الملتزم يحق للادارة دفعها وحسمها من استحقاقاته.
- يحق للبلدية اخذ عينة من هذه المواد وفحصها بالطرق التي تريدها، فإذا ظهر فيها أي غش او خلل يطبق بشأنه ما ورد في البند اعلاه.
- إن كافة النفقات الناتجة والتي ترافق المشروع هي على عاتق الملتزم.
- يحق للبلدية رفض الاستلام اذا تبين لها بانها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة واستبدالها على نفقته ومسؤوليته.
- تطبيق إجراءات الصحة والسلامة العامة والحفاظ على البيئة بحسب القوانين المرعية وبحسب الضوابط العلمية والمهنية.

ثالثا" - متفرقات يتوجب التقيد بها من قبل الملتزم:

١. **الجهاز البشري للملتزم** : يجب أن يكون عمال وموظفو الملتزم من ذوي الخبرات والمهارة والسلوك الحسن ، وللمهندس المشرف الحق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي موظف أو عامل من الجهاز البشري التابع للملتزم دون إبداء السبب ويجب الملتزم تنفيذ ذلك فورا. "
وعلى الملتزم تعيين وكيل دائم للورشة خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه مواقع العمل لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها ، على أن يكون الوكيل مقبولاً من الادارة وصالحاً لإجراء الكيول وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الادارية و الخ... وعلى الوكيل أيضاً أن يداوم باستمرار في الورشة طيلة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية الحسابات النهائية .كما يعتبر مسؤولاً عن نظافة الأماكن وجوار المشروع. ويحق للإدارة الطلب الى الملتزم إبدال الوكيل إذا تبين لها انه غير كفوء ولايقوم بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط الخاص ، على أن توافق الادارة على الوكيل البديل . و يتوجب على الملتزم ، بالرغم من وجود الوكيل ، الحضور شخصياً على التقارير الشهرية. و يجب على الملتزم أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في المشروع و المؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث أن كل تبليغ يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبلغاً صحيحاً و قانونياً.

٢. **الكشف على المواقع**: على الملتزم أن يكون مطلع، وذلك قبل تقديم عرضه، على طبيعة الأشغال ومخاطر العمل وظروفه مع طريقة تأمين المواد الى موقع العمل والشروط اللازمة للعمال ، وكذلك على كل ما يلزمه من معدات وآليات ومواد ويد عامله وخلافه ،... وفي مطلق الأحوال يبقى طيلة مدة تنفيذ الأشغال يتحمل وحده كامل المسؤولية من جراء التنفيذ كما يتحمل تكاليف جميع الأشغال

غير الملحوظة في هذه الصفقة و التي يستوجبها حسن سير تنفيذ الأشغال و التي ستتبين أنها ضرورية أثناء التنفيذ. لا يحق للمتعهد المطالبة باي عطل أو ضرر نتيجة مبدأ غير منظور .
يحظر على المتعهد القيام بتنفيذ الأشغال خلال غياب ممثلي الادارة او من ينوب عنها مهما كان السبب تحت طائلة إعادة تنفيذ هذه الأشغال مجدداً.

٣. **التقرير الاسبوعي والاجتماعات الدورية :** على المتعهد أن يدون اسبوعيا" الأشغال التي يقوم بها مع كامل الملاحظات التي يمكن الاستعانة بها لاحقاً والرجوع إليها، منها على سبيل المثال:

- التجهيزات على موقع العمل.
- الطقس و الأحوال الجوية.
- القوة العاملة بالتفصيل.
- الأعمال المنجزة.
- حوادث العمل و /أو أي طارئ.
- تسجيل جميع الوقائع التي يمكن أن يستفاد منها لاحقاً.

وعليه مقارنتها ببرنامج العمل و تحديد التأخير الحاصل في كل بند من بنوده مع ذكر أسباب التأخير و اقتراح الإجراءات الضرورية لتلافيه و استدراكه ، على أن تسلم هذه التقارير إلى الادارة كل اسبوع دوريا." يعقد اجتماع كل شهر على الأقل يحضره ممثل عن المتعهد و عن الادارة أو من تنتدبه بغية تقويم الأشغال و ما يعتريها من صعوبات و بغية التداول في الأمور التي تهم الطرفين.
عندما تدعو الضرورة للعمل بين الساعة السادسة مساء والسابعة صباحاً وخلال أيام العطل والاعياد الرسميّة ، يتوجب على الملتزم ، وفي تلك الحالات تقديم طلباً خطياً لهذه الغاية قبل اسبوع من تاريخ بدء هذا العمل ولا يمكنه بأي حال المباشرة قبل استلام موافقة الادارة الخطيّة على ذلك.

٤. **تأمين العمال والتجهيزات والآليات :** يتوجب على الملتزم التأمين على كافة الآليات والتجهيزات والمعدات التي يستخدمها، وكذلك التأمين على سلامة جميع عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل وأي تأمين آخر تفرضه طبيعة الالتزام وذلك لدى شركة تأمين معترف بها وتعمل على الأراضي اللبنانية ولديها فرع في طرابلس. ويعتبر جميع المستخدمين الذين يقومون بالتنفيذ هم تابعون للملتزم ولا تسأل الإدارة مطلقاً عنهم وهم على عاتق الملتزم الذي هو رب العمل بالنسبة لهم ولا تتحمل الإدارة أية تعويضات أو حقوق لهم او أي ضرر يصيبهم أو يصيب الغير أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه مطلقاً وتبقى التعويضات والحقوق وجميع هذه الأعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم. وعليه أن يقدم للادارة شهادات التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة كما عليه التأمين ضد الغير.
كما على الملتزم أيضاً أن يتخذ الإجراءات اللازمة و السريعة تفادياً لكل ضرر بالغير ، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتزم التعويض للمتضرر دون إشراك الادارة بهذا الأمر.

٥. **مصادر المواد :** على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ تلك الأشغال وعلى أن يباشر بالتنفيذ ضمن مهلة اقصاها اربعة ايام من تاريخ تبلغه أمر الإدارة بالمباشرة .
إن المواد الداخلة بهذا الالتزام تخضع لدفتر الشروط العام للأعمال المختصة بإدارة الأشغال ويجب أن تخضع للأنظمة المعمول بها، كما يجب أن تكون من النوع الأول ومطابقة للمواصفات الفنيّة المطلوبة وفقا" للأصول.

المادة ٣٣: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على المجلس البلدي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها (ما اذا رأت مبررا" لذلك...) أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٦: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٨: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني في الشمال وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

٨٨٠ / ب / ٢٠٢٦

محافظ لبنان الشمالي بالإنابة

إيمان مصطفى الرافعي

١٩ / ١٠ / ٢٠٢٦

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية والكميات لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦

أولاً: أعمال التسوية الترابية:

١- **مقدمة :**
تتألف أعمال التسويات الترابية من جميع الأشغال اللازمة لإزالة العوائق وتنظيف التربة من الحشائش والجذور على كامل عرض الطريق المقرر أو المساحة المقرر تنفيذها وعلى الحفر والردم والتخلص من التراب والصخور والمواد الاخرى الزائدة أو غير المطابقة للمواصفات حسبما هو مبين في دفتر الشروط أو وفقاً لتعليمات المهندس.

٢- **أعمال التوتيد:**
أ- قبل البدء بأي أعمال ترابية يجب أن يسبقها أعمال توتيد حسب المقاطع العرضية المرفقة بالمخططات وتنزيلها على الطبيعة وذلك كل ٢٥م طولي في الأماكن المستقيمة ويعتبر هذا التوتيد هو محطة يسمى به الطريق، أما عند المنعطفات فعدد الأوتاد يجب أن يكون كافية وفقاً لتعليمات وتوجيهات المهندس المشرف وعند كل نقطة يراها المهندس مناسبة ولازمة لإكمال العمل على الوجه المطلوب.
ب-أعمال التوتيد في الطبقات الأخيرة يكون مستوى سطح الوتد هو المنسوب المطلوب بالنسبة لهذه الطبقة مع الفروقات المسموح بها من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل.

٣- **أعمال الحفر:**
على الملتزم إزالة كل المواد الترابية الغير صالحة واستبدالها بمواد صالحة وموافق عليها من قبل المهندس المشرف حسب اقتضاء الموقع وطبيعة المواد الموجودة. وهذا الأمر يقرره المهندس المشرف وحده، وعلى المتعهد الإلتزام بذلك ضمن الشروط والمواصفات. أما نقل المواد الغير صالحة والزائدة في الموقع فتكون على حساب الملتزم الخاص وضمن نطاق العمل ونقلها إلى المكبات العمومية المخصصة لذلك.

٤- **طبقة الردمية ما تحت طبقات الأساس** SUBGRADE
أ- هذه الطبقة هي الطبقة العليا من الردم قبل طبقة الأساس الحجري وتكون بسماكة ٢٠سم بعد الدحل وأن تكون مواصفاتها على الشكل التالي:
ب- المواد التي تستعمل لل SUBGRADE تكون من مواد مختارة ويجب أن تحصل على قوة ٢٠% من تجربة SOAKED C.B.R. المغموسة في الماء لمدة ٤ أيام AASHTO T 193 على نسبة ١٠٠% حسب تجربة Modified Proctor AASHTO (T 180-0).
ج- أن لا تزيد حد الليونة (PI) عن ١٢%.
د- أن لا يزيد أكبر حجم عن ٧٥ مم.
ه- أن لا يزيد المار على المنخل رقم ٢٠٠ عن ١٨%.
و- نسبة كثافة التربة أثناء التنفيذ Field Density.
ز- يحق للمهندس المشرف اجراء الفحوصات المحلية أثناء تنفيذ أعمال رص التربة ساعة يشاء ليحدد نسبة الكثافة الناتجة عن أعمال رص التربة فإذا كانت النسبة غير كافية تُوقف الأعمال إلى ان تصلح الأخطاء إما بإعادة الرص أو إتباع أساليب أخرى أكثر فعالية تؤمن النتائج المطلوبة علماً أن نسبة الدحل يجب أن لاتقل بأي حال عن ٩٥% حسب تجربة Modified Proctor AASHTO (T 180-0).
ح- يجري فحص رص التربة حسب المواصفات AASHTO الجمعية الأميركية لمهندسي الطرق وبمعدل عينة على الأقل كل ١٠٠٠ م٢ من كل طبقة في أي موقع يختاره المهندس المشرف زيادة على ذلك يحق للمهندس المشرف أن يأخذ عينات في أي وقت يشاء للتأكد من استمرارية تماسك المواد.

٥- **إنشاء طبقة الأساس المساعد** (Granular Sub Base)
أ- هذه الاعمال تتألف من مواد متدرجة من احد المواصفات التالية حسب اختبار (AASHTO T- 27)
جدول التدرج رقم (٢)

قياس الغربال	النسبة المئوية التي تمر بالغربال	
	CLASS A	CLASS B
٢ انش	١٠٠	١٠٠
١ انش	-	٩٥_٧٥
٣/٤ انش	٦٥_٣٠	٧٥_٤٠
رقم ٤	٥٥_٢٥	٦٠_٣٠
رقم ١٠	٤٠_١٥	٤٥_٢٠
رقم ٤٠	٢٠_٨	٣٠_١٥
رقم ٢٠٠	٨_٢	٢٠_٥

ب- المواد التي تستعمل لل Aggregate Sub Base تكون من مواد مختارة و يجب ان تحصل على قوة ٣٠% من تجربة Soaked C.B.R. المغموسة في الماء لمدة ٤ ايام AASHTO T 193 على نسبة ١٠٠% حسب تجربة Modified Proctor AASHTO (T 180-0)

ج- ان لا يزيد حد السيولة (Liquid Limit AASHTO T89) عن ٢٥%

د- ان لا يزيد دليل الليونة (Plastic Index AASHTO T89) عن ٦%

ه- **طريقة الانشاء:**

تورد المواد و تخلط و تفرش على سطح الطريق او المساحة بكامل عرض الطبقة المقررة او لقسم من المساحة حسب الاتفاق مع المهندس المشرف ، هذا ولا يمكن وضع الطبقة ما لم تكن الطبقة التي تحت طبقة الاساس المساعد أي طبقة Subgrade موافق عليها و مستلمة خطياً من المهندس المشرف و يُسمح بوضع طبقة الاساس فوقها.

و- **أعمال الدحل:**

١. بعد الانتهاء من اعمال الفلش و التأكد من سماكة طبقة الاساس قبل الدحل ، يبدأ الدحل بمدحلة رجاجة لا يقل وزنها عن 10 طن (Static Weight). و دائماً من المنسوب المنخفض الى المنسوب المرتفع للمقطع العرضي ، و من الجزء الداخلي و باتجاه الجزء الخارجي منه.

٢. تستمر اعمال الرص ذهابا و ايابا حتى يتم ثبات الطبقة و يستدل على ذلك بثبات الحجارة بحيث لا تتحرك تحت عجلات الهراس و حتى الوصول الى نسبة الكثافة لا تقل عن ١٠٠% من الكثافة الناتجة عن اختبار بروكتور المعدل Modified Proctor و حسب طريقة Field Density

٣. تصحيح سطح هذه الطبقة بواسطة قدة طولها ٤امتار و كل زيادة او انخفاض عن سنتمتر واحد (١ سنتمتر) يجب تفكيك الطبقة التي يمثلها و من ثم اصلاحها و اعادة دحلها و اختبارها.

٦- **إنشاء طبقة الأساس الحجري (Aggregate Base Course)**

أ- إن المواد المستعملة لطبقة الأساس الحجري يجب أن تكون حصى مكسرة متدرجة إما ناتج صخور أو ناتج حجر مكسر. الحجر المكسر يجب أن يكون قاس وخال من الأوساخ وأن يكون ٩٠% على الأقل بالوزن ذو وجه واحد مكسر.

ب- إن تدرج المواد التي ستستعمل لطبقة الأساس الحجري يجب أن تكون طبقاً لأحد المواصفات A أو B كما في الجدول رقم ١ حسب الإختبار AASHTO T 27 وإذا فحصت المواد بعد الدحل فيسمح بزيادة فقط ٣% للمنخل رقم ٢٠٠.

ج- المواد التي تستعمل لل Aggregate Base Course تكون من مواد مختارة متدرجة ويجب أن تحصل على قوة ٨٠% من تجربة SOAKED C.B.R. المغموسة في الماء لمد ٤ أيام AASHTO T 193 على نسبة ١٠٠% حسب تجربة بركتور المعدلة Modified Proctor AASHTO (T 180-0).

د- فحص نسبة التآكل للحجر حسب إختبار Soundness Test (AASHTO T 104) على ان لا تزيد عن ١٢% في حال استعمال Sodium Sulfate أو ١٨% في حال إستعمال Magnesium Sulfate.

ه- تخلط بالماء اللازمة وتفرش وترص حتى تصبح جسماً متجانساً متماسكاً مطابقاً للمواصفات وطبقاً للمناسيب وحسب الأوتاد الموجودة في الموقع وحسب المقاطع الطولية والعرضية والسماكة المبنية والمطلوبة.

و- المواصفات المطلوبة لطبقة الأساس الحجري وتكون ضمن جدول التدرج الآتي:

قياس الغربال	النسبة المئوية التي تمر بالغربال	
	CLASS A	CLASS B
١ ١/٢ انش	١٠٠	١٠٠
١ انش	٩٥_٧٥	١٠٠_٦٠
٣/٤ انش	٧٥_٤٠	٨٥_٥٥
رقم ٤	٦٠_٣٠	٦٠_٣٥
رقم ١٠	٤٥_٢٠	٥٠_٢٥
رقم ٤٠	٣٠_١٥	٣٠_١٥
رقم ٢٠٠	٢٠_٥	١٥_٨

جدول التدرج رقم (١)

ز- أما الخواص الفيزيائية المطلوبة للمواد الحجرية:

١- يجب ان يكون البحص صلباً وخالياً من المواد المتحللة والطينية ولا تزيد نسبة الصلابة للمواد الصلبة عن ٤٠% حسب إختبار لوس انجلس (Loss By Abrasion AASHTO T-96)

٢- أن لاتقل المكافىء الرملي (Sand Equivalent AASHTO – T 176) عن ٤٠%.

٣- أن لا يزيد حد السيولة Liquid Limit AASHTO - T89 عن ٢٥%.

٤- أن لا يزيد دليل الليونة plasticity index AASHTO - T89 عن ٦%.

ح- عندما تنتهي أعمال الفحوصات المخبرية تندرج هذه المواد ضمن المواصفات المطلوبة وللمقاول استخدام هذه المواد وخلطها بالماء ومن ثم البدء بأعمال الفلش حتى السماكة المعينة لهذا العمل.

ط- <u>طريقة الإنشاء:</u>

حسب نسبة المياه المقررة وفقاً لتجربة بروكتور المعدلة (AASHTO – T 180-0)، تورد المواد وتخلط وتفرش على سطح الطريق أو المساحة بكامل عرض الطبقة المقررة أو لقسم من المساحة حسب الإتفاق مع المهندس المشرف، هذا ولايمكن وضع الطبقة ما لم تكن الطبقة التي تحت طبقة الأساس أي طبقة Sub Base موافق عليها ومستلمة خطياً من المهندس المشرف ومسموح بوضع طبقة الأساس فوقها ووفقاً للأوتاد المغروسة لتحديد السماكات.

ي- <u>أعمال الدحل:</u>

١- بعد الإنتهاء من أعمال الفلش والتأكد من سماكة طبقة الأساس قبل الدحل، يبدأ الدحل بمدحلة رجاجة لا يقل وزنها عن ١٠ طن (Static Weight). ودائماً من المنسوب المنخفض إلى المنسوب المرتفع للمقطع العرضي ومن الجزء الداخلي وباتجاه الجزء الخارجي منه.

٢- تستمر أعمال الدحل ذهاباً وإياباً حتى يتم ثبات الطبقة ويستدل على ذلك من ثبات الحجارة بحيث لا تتحرك تحت المحدلة (تحت عجلات الهراس) وحتى الوصول إلى نسبة كثافة لا تقل عن ١٠٠% من الكثافة الناتجة عن إختبار بروكتور المعدل Modified Proctor (AASHTO –180-0) وحسب طريقة Field density.

٣- تصحيح سطح هذه الطبقة بواسطة قدة طولها ٤ امتار وكل زيادة أو انخفاض عن سنتمتر واحد (١سنتمتر) يجب تفكيك الطبقة التي يمثلها ومن ثم إصلاحها وإعادة دحلها واختبارها.

ك - <u>الخنادق:</u>

جميع الخنادق او الحفر الموجودة في طرقات يراد اصلاحها او في طرقات يوجد فيها فقط خنادق او حفر غير صالحة يجب حفرها بعمق ٣١ سم عن مستوى الاسفلت النهائي و ردمها بمواد اساس حجري حسب المواصفات المطلوبة على ان لا تزيد سماكة كل طبقة عن ٢٥ سم و ذلك حتى الوصول الى مستوى الاسفلت الموجود على الطريق مع احتساب ٦ سم للاسفلت.

ثالثاً: نزع الزفت أو الاسفلت الموجود Milling

عندما تدعو حالة الطريق الى ذلك وبناءً على أمر خطي من الادارة أو المهندس المشرف (في حال وجوده) يتم نزع السماكة المطلوبة حتى سماكة ١٠ سم من الزفت القديم الموجود بواسطة المعدات الخاصة لذلك Milling Machine.
يتم نزع الزفت طبقاً لبرنامج العمل المحدد من الادارة وطبقاً لأوامر التنفيذ الخطية المسلمة الى الملتزم. يمنع منعاً باتاً نزع الزفت المطلوب لعدة أوامر تنفيذ خطية دفعة واحدة لما يسببه هذا الأمر من إزعاج وضرر لمصالح المواطنين. كما يمنع ابقاء أي طريق منزوع عنه الزفت بطريقة ال Milling أكثر من ٧٢ ساعة دون استكمال انهاء العمل به وفقاً للمطلوب تحت طائلة فرض غرامة مقطوعة مقدارها عشرون مليون ليرة لبنانية لكل مئة متر طول من الطريق عن كل يوم تأخير. تعتبر هذه الغرامة نهائية ولا يحق للملتزم الإعتراض عليها وتقتطع مباشرة من مستحقات الملتزم.
يتوجب على الملتزم عندما يطلب نزع الزفت القديم Milling أن يتقيد بتعليمات وتوجيهات الادارة أو المهندس المشرف ان لجهة تاريخ مباشرة ومدة التنفيذ أو لجهة أجزاء الطريق المطلوب نزع الزفت عنها والعمق المطلوب على أن تكون معدات ال Milling مزودة بأجهزة مراقبة تلقائية تسمح بتحديد سماكة الزفت المطلوب نزعه، مع الإشارة إلى ان الكميات الفائضة من الزفت المنزوع من الطريق تعود ملكيتها الى البلدية ويتوجب على الملتزم نقلها إلى الأمكنة التي تحددها الإدارة.

رابعاً: تجريح سطح الإسفلت الموجود

يتوجب على الملتزم عندما يطلب منه تجريح سطح الإسفلت الموجود أن يتقيد بتعليمات وتوجيهات المهندس المشرف إن لجهة عمق التجريح أو لجهة مساحة الطريق المطلوب تجريحها على أن تكون معدات التجريح مزودة بأجهزة مراقبة تلقائية، مع الإشارة إلى أن الكميات الفائضة من الزفت المنزوع من الطريق تعود ملكيتها إلى بلدية طرابلس ويتوجب على الملتزم نقلها إلى أمكنة التي تحددها الإدارة.
يكون العمق الأدنى للتجريح ٢سم (سنتيمتران) والعمق الأقصى ٥سم (خمسة سنتيمترات) كما أن معدل تجريح سطح الإسفلت لا يجب أن يقل عن ٥٠% من المساحة المطلوب تجريحها.

خامساً": طبقة الإسفلت

١- **المواد الاولية**

تتكون طبقات الاسفلت من الحجر المكسر المتدرج و مادة الاسفلت الممزوج فـــي خلاطات ميكانيكية مركزية تفرش و تدحل طبقـــا" للمواصـــفات. **وتراعـــى مناســـيبها و سماكتها حسب المخططات المطلوبة وبالتنسيق مع الدوائر الفنية .**

٢- **المواد الحجرية**

تتكون المواد الحجرية من ناتج مقالع صخرية و يجب ان تكون خالية من الاتربة و المواد العضوية و المواد الصلصالية و يتكون هذا المزيج من المواد الخشنة (Coarse Aggregate)+المواد الناعمة(Fine Aggregate) + البودرة (Filler)

اما الخواص الفيزيائية للمواد الحجرية فهي :

- ان تكون الحجارة المستعملة ناتجة عن بحص او صخر مكسر
- ان لا تزيد نسبة الصلابة للمواد الصلبة عن ٤٥% حسب اختبـــار لـــوس انجلس (AASHTO T-96)By Loss Abrasion
- ان لا تقل المكافئ الرملي (Sand Equivalent) عن ٤٥%
- ان لا تزيد نسبة التآكل في الحجر حسب اختبـــار (AASHTO T104) Soundness Test عن ١٢% في حال استعمال Soduim Sulfate او ١٨% في حال استعمال Magnesium Sulfate
- عندما تفحص المواد المأخوذة من الغرف الساخنة Hot Bins و التي تمر على المنخل رقم ٤٠ يجب ان تكون غير لدنة (NON PLASTIC) اما المـــواد الباردة فيجب ان لا يزيد دليل اللدونة (PLASITICIY INDEX) عن ٤%
- يجب ان لا تزيد نسبة الامتصاص للحجر المكسر عن الخشن و السرك ٢% البودرة ٢,٥%
- ان لا تزيد نسبة التآكل للبحص عن ٤٠% حسب اختبـــار لـــوس انجلس (AASHTO T-96)By Loss Abrasion

٣- **المواد الاسفلتية**

اما المواد الاسفلتية فيجب ان تكون من نوع 60 - 70 و حسب مواصفات الموجودة في الجدول التالي:

SPECIFICATIONS FOR ASHPALT CEMENTS						
Characteristics	AASHTO TES Method	40 - 50	60-70	85 - 100	120 - 150	200 - 300
Flash point (Cleveland Open Cup) Degrees C	T48	232.2	232.2	232.2	---	---
Penetration, 100 Grams ,5 Seconds, 25 Degrees C	T 49	40 - 50	60 - 70	85 - 100	120 - 150	200 - 300
Penetration Ratio , Percent Minimum	Note 1	25	25	25	25	25
C, Seconds Furol Viscosity,At 135 Degre	ASTM E 102	120+	100+	85+	70+	50+
Thin Film Oven Test						
Loss In Weight, Percent Maximum Retentionin Penetration,	T179	0.80	0.80	1.00	1.30	1.50
Percent Minimum	T49	55+	52+	47+	42+	37+
Ductility At 25 Degrees C 15.6 Degrees C	T51 ---	100+ ---	100+ ---	100+ ---	60+ ---	--- 60+
Characteristics	AASHTO TES Method	40 - 50	60-70	85 - 100	120 - 150	200 - 300
Spot Test, Heptane Xylene Solvent , 35 Precent Xylene	Note2	Negative for all Grades				
Solubility	T44	99.5	99.5	99.5	99.5	99.5
Temperature For Mixing , DegreesC		135 - 163	135 - 163	135 - 163	135 - 163	135 – 163
Maximum Temperature Of Aggregate F Plant Mixing , Degrees C		163	163	163	163	163
Note 1	Penetration At 4 Degrees C., 200 Grams,60 Seconds					*100
	Penetration At 25 Degrees C., 100 Grams,5 Seconds					
Note 2	Test method AASHTO T 102 , Except That At Twenty – Four Hours (24) Hours And The Test On The Glass Plate Shall Be Eliminated From The Method					

- **مواصفات المزيج والاختبارات**

يجب على المقاول اجراء دراسة تصميم المزيج حسب طريقة مارشال (MARSHAL DESIGN). واخذ موافقة المهندس المشرف الخطية و التي اما انه يشارك بها او يطلب اجراء بعض الاختبارات للتاكد من صحتها . و عندها يفحص المزيج حسب طريقة مارشال بعد الحدالة و الرصّ و ذلك حسب الجدول الاتي:

مواصفات المزيج حسب طريقة مارشال

الشرح		الوحدة	طبقة الاساس Bass Course	الطبقة السطحية Wearing Course
No. OF BLOWS	عدد الضربات على وجهي القالب		75	75
STABILITY	الثبات	كلغ	800	900
FLOW	الانسياب	مم	4.5 – 65	5 – 2
% AIR VOIDS	نسبة الفراغ في المزيج	%	8 – 4	8 – 4
% VOIDS FILLED WITH (VFA) BITUMEN	نسبة الفراغ المملوؤة بالزفت	%	80 – 65	80 – 65
% VOIDS IN MINERAL AGGREGATE(VMA)	نسبة الفراغـات فـي المواد الحجرية	%	14 – 13	15 – 14

٤- **صنع المزيج**

- يجب صنع المزيج في خلاطات ميكانيكية خاصة حيث تتم سلسلة من العمليات تبدأ بتجفيف المواد الحجرية بين ١٤٠ – ١٦٠ درجة ثم غربلتها و ضبط كميتها بواسطة الوزن حسب المواصفات لكل غربال ثم تجمع هذه المواد الحجرية في غرفة المزج (PUGMILL) حيث يضاف الاسفلت بحرارة ١٥٠ درجة تقريباً و بنسبة تقررها تجارب تصميم الخلطة المراد استعمالها و ايضاً بالوزن . يستمر الخلط لفترة لاتقل عن ٣٦ ثانية بعدها ينقل هذا المزيج على الشاحنات القلابة حيث ترسل الى موقع الفلش و تكون جاهزة للاستعمال ، يراعى عند الخلطة ان تكون كافة اوجه المواد الحجرية مغطاة بالاسفلت.
- **طبقات الاسفلت**

- طبقة الاساس السطحية (bituminous bas course)
طبقة الاساس (wearing course)
- ان المواد الاولية و طريقة المزج و النقل و الفلش و الحدالة هي واحدة بالنسبة لجميع طبقات الاسفلت

أ- **نقل المزيج :**

ينقل المزيج بشاحنات مزودة بصناديق معدنية قلابة و يجب ان تحافظ على حـرارة الاسـفلت الدائمة لكي لاتصل الى الموقع باردة و تحت درجة الحرارة المعينة بين ١٣٠ و١٤٠ درجـة مئوية او ان لا ترفض من قبل المهندس المشرف وفي حال برودة الطقس يجب على المقـاول اخذ كل الاجراءات اللازمة لكي يصل الاسفلت ضمن الحرارة المدونة و منها على الاقل تغطية الشاحنات بقماش مناسب (شوادر) لحفظ الحرارة.

ب- **فلش المزيج**

يجب فلش مادة الخرسانة الاسفلتية بواسطة فلاشة ميكانيكية بعد ان نكون قـد اعـددنا سـطح الطريق و فلشنا مادة الاسفلت اللاصق و بعد اتمام عملية الفلش تتم اعمال الحدالـة و الـرص . و يجب ان يتم فلش المزيج فور وصوله الى الورشة و بسرعة الفضلى (حوالي ١٠ كلم/الساعة) وذلك باستعمال الفلاشات الميكانيكية الحديثة. و بعد تأكد المقاول من صلاحية الفلاشـة للعمـل و اهمها انتظام السماكات ضمن المقادير المطلوبة و كذالك المساهمة في اعمال الـرص الاوليـة بواسطة شفرتها الرجاجة و جسم الفلش الضاغط . مع التذكير ان يكون فلش الاسفلت بالـسماكة المطلوبة بعد الدحل و الرص كما يجب ان يراعي المقطع العرضي لجهة ما اذا كان ذا ميـل واحد او ميلين مع تاج وسطي(CROWN) وذلك لتصريف مياه الامطار.

ج- **حدالة المزيج**

* يجب حدل الطريق و الساحات مباشرة بعد الفلش و عند التأكد أن حرارة المزيج اصبحت ملائمة يجب ان تتم حدالة الاسفلت بحيث لا يحدث تشققات بطبقة الاسفلت او تمزق وان لا يلتصق الاسفلت بالدواليب الحديدية للمدحلة وان لا تسبب المدحلة بامواج مسبقة.
* يجب ان تكون عملية الحدالة و الرص و بالاتجاه الطولي ابتداء من جانب الطريق ذات المنسوب المنخفض الى المنسوب الاعلى و دائما بالاتجاه الطولي ، بحيث تغطي العملية في كل مشوار لها نصف مشوارها السابق.
* تستمر عملية الحدالة و الرص الى ان تختفي الخطوط الطولية تحت عجلات المدحلة حيث يكون المخلوط قد رص تماما.

- * يجب استعمال الماء بالقدر الكافي لتبريد عجلات المدحلة و منع التصاق المزيج . وفي حال البدأ في اكمال طبقة جديدة او قديمة تقطع الطبقة عاموديا و تنظف و يتم طلائها بمادة الاسفلت اللاصق لكي يتم تداخل الطرق ببعضها البعض.
* يجب ان تكون سرعة المدحلة بين ٣ كلم – ٥ كلم في الساعة و ذلك بغرض تفادي زحف المزيج من موقعه و عمل تموجات .
* يجب ان يكون وجه الطبقة السطحية بعد انهاء عملية الرص مستوياً ومطابقاً للمواصفات المطلوبة مع تسامح قدره ٣ مم (ثلاث مم) و ذلك عند اختباره بقدة طولها اربعة امتار.
* يجب ان لا تقل كثافة المزيج بعد رصه عن ٩٦% من الكثافة المحددة في مختبر المواد بطريقة مارشال.
* يمنع السير على الطبقة المزفلتة الى ان تنخفض درجة الاسفلت الى درجة الحرارة الجوية ، على ان لا تقل مدة المنع هذه عن ثماني ساعات بعد الانتهاء من الدحل.

د- **طريقة الحدالة و الرص ـ المعدات المستعملة**

* المدحلة المعدنية ذات عجلتين ووزنها لايقل عن ١٠ طن بعد الفلش مباشرة (المرحلة الاولى)
* المدحلة ذات عجلات مطاطية ووزنها لايقل عن ١٢ طن بعد التأكد من انخفاض الحرارة بحيث لا يلتصق الاسفلت على العجلات.
* عند الانتهاء من فلش الخط و دحله وبعد فلش الخط الثاني يبدأ الدحل مباشرة لكوي الفصل بين الخط القديم و الجديد، بحيث ان دولاب المدحلة الجديد يرص الخط القديم، و عشرة سنتمترات فقط من الخط الجديد ، ودائما يكون سير المدحلة الى الامام ومن بعدها وفي كل مرة نزيد ٢٥ سم من الخط الجديد.
* المواد الاسفلتية هي نوع ٦٠ -٧٠ و حسب المواصفات المرفقة والتي يجب التأكد من مواصفاته قبل بدء عملية الاسفلت و خلالها.
* الاختبارات التي تجري قبل بدء اعمال السفلتة و عندما يرى المهندس المشرف ذلك ضرورياً:

- الكثافة النوعية و نسبة امتصاص الماء المستعمل(AASHTO Specific Gravity And Absorption) لجميع انواع البحص
- لوس انجلس (Loss By Abrasion AASHTO T-96) لجميع انواع البحص
- نسبة الاسفلت في الخلطة Asphalt Content%
- تدرج المواد الحصوية المستعملة AASHTO T – 27
- Soundness Test
- Plasticity Index

٥- **طبقة الاساس الاسفلتية** (Bituminous Base Course)

- مواصفات المواد الحجرية:

يجب ان تتطابق المواد الحجرية حسب الجدول التالي لطبقة الاساس الاسفلتية:

قياس الغربال	النسبة المئوية التي تمر بالغربال		
	Class A	Class B	Class C
1 1/2"	100	100	100
1"	100	100 - 80	100
3/4"	100 - 80	90 - 70	100
1/2"	---	---	---
3/8"	80 - 60	75 - 55	72 - 47
رقم 4	65 - 45	62 - 44	56 - 30
رقم 10	50 - 30	48 - 33	36 - 19
رقم 40	32 - 15	27 - 16	20 - 8
رقم 80	---	---	---
رقم 200	10 - 3	10 - 3	8 - 2

على ان تكون النسبة القصوى للفروقات في نسب المواد المارة:

قياس الغربال	نسبة التغيير القسوى المسموحة
رقم 4 وما فوق	+/- %5
المار على رقم 10 وعلق على رقم 200	+/- %4
مار رقم 200	+/- %1.5
نسبة الاسفات	+/- %0.3

- اعداد سطح الطريق

- لا يمكننا المباشرة باشغال انشاء طبقة الاساس الاسفلتية قبل جعل الطريق جاهزاً كالتالي
- ان تكون طبقة الاساس الحجرية مقبولة حسب المناسيب في المقاطع الطولية و العرضية وحسب المواصفات المطلوبة
- ان تكون طبقة الاساس الحجرية ناجحة في فحص الدحل
- ان تكون طبقة الاساس الحجرية خالية من الشوائب و نظيفة من التراب و الغبار

- رش مواد الاسفلت التأسيسي Prime Coat

ترش هذه المادة فوق طبقة الاساس الحجري و قبل فلش طبقة الاساس الاسفلتي بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن ٤٨ ساعة وذلك بواسطة رشاشات اوتوماتيكية وبها اجهزة تسخين على ان يكون الرش متساويا بكمية حوالي ١٠٠٠ غرام/م^2 وحرارة بحدود ٧٠ درجة مئوية.

اما نوعية الاسفلت المستعمل في الرش فوسطي التطاير من نوع Emulsion Asphalt, Medium Curing

مواصفات مواد الرش MEDIUM CURING

	MC -30		MC - 70		MC - 250		MC - 800		MC - 3000	
	Min	Max	Min	Max	Min	Max	Min	Max	Min	Max
Kinematic Viscosity At 60 Degrees C.	30	60	70	140	250	500	800	1600	3000	6000
Flash Point (Tag, Open Cup), Degrees C.	38	---	38	---	66	--	66	---	66	---
Water , Percent	---	0.2	---	0.2	---	0.2	---	0.2	---	0.2
Distillation Test: Distillate Percentage By Volume Of Total Distillate To 360 Degrees C.										
To 255 Degrees C.	---	25	0	20	0	10	---	---	---	---
To 260 Degrees C.	40	70	20	60	15	55	0	35	0	15
To 315 Degrees C.	75	93	65	90	60	87	45	80	15	75
Residue From Distillation To 360 Degrees C. Volume Percentage Of Sample By Difference	50	---	55	---	67	---	75	---	80	---
Test On Residue From Distillation: Absolute Viscosity At 60 Degrees C. Poises	300	1200	300	1200	300	1200	300	1200	300	1200
Ductility , 5 Cm/Min., Cm	100	---	100	---	100	---	100	---	100	---
Solubility In Trichloroethylene,Percent	99	---	99	---	99	---	99	---	99	---

الكميات المطلوبة لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦
(ضمن مساحة حوالي ٤٠٠٠ م٢ للتزفيت) وفق دفتر الشروط هذا والتفاصيل الواردة بالملحق رقم ٥

بند	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	ملاحظات
القسم (أ) — أعمال تحضيرية: نزع الإسفلت القائم والتحضير				
١	تجريح سطح الإسفلت القائم (Scarification) تخشين الطبقة الإسفلتية القائمة السليمة هيكلياً بعمق ٢سم آلى ٥ سم بهدف تحسين الالتصاق قبل فرد Wearing Course جديدة	متر مربع	١٠٠٠	
القسم (ب) — طبقات الأساس الحجري: Sub-Base و Base Course				
٢	ردم حفريات شبكات الخدمات (مياه، هاتف، صرف..) بمادة التيفنون بعد أعمال الصيانة للوصول إلى المستوى المطلوب لأسطح الطرقات	متر مكعب	٢٠٠	
القسم (ج) — أعمال الرش: Prime Coat و Tack Coat				
٣	رش مادة الكولاس اللاصق (Tack Coat) بين طبقتَي Binder Course و Wearing Course أو على إسفلت قائم قبل RS-1 Emulsion — Overlay	متر مربع	١٠٠٠	
القسم (د) — الطبقات الإسفلتية: Binder Course و Wearing Course				
٤	توريد وفرد ودحل طبقة التشطيب الإسفلتي (Wearing Course) سماكة ٤سم بعد الدحل - AC14/ بيتومين ٧٠/٦٠	متر مربع	١٠٠٠	
٥	رقعات الجور (Pothole Patching): نزع + تحضير الحواف + Tack + فرد + دحل بطبقة Wearing Course واحدة سماكة ≤ ٥سم	متر مربع	٣٠٠٠	
٦	رقعات الجور العميقة (Deep Patching): نزع + أساس + Tack + Binder + Wearing لجور يتجاوز عمقها ٥سم حتى ١٠سم	متر مربع	١٠٠٠	

*ملاحظات عامة:

- راجع الملحق رقم ٥ المتعلق بمزيد من التفاصيل
- بند الرشPrime Coat=على أساس حجري جديد فقط و Tack Coat=بين الطبقات الإسفلتية أو على إسفلت قائم منفصلان كليًا.
- لا يجوز تنفيذ Wearing Course قبل اعتماد Binder Course من المشرف كتابيًا.
- الكميات المدرجة تقديرية وتخضع للطلب الفعلي (غب الطلب) – البلدية غير ملزمة باستنفاد الكمية الكاملة ولا يحق للمقاول المطالبة بتعويض عن الكميات غير المنفَّذة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد

للإشتراك في الالتزام لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف..... ، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالالتزام **لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦** كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ ----------

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب بلدية طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....وذلك للإشتراك في التلزيم **لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦.**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود .....(تحدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)
وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

عدد ٥/ ٣/٣١

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١ تم من قبل سعادة محافظ لبنان الشمالي وبالعدد ٨٨٠/ب/٢٠٢٦ التصديق على القرار البلدي رقم /١٦٦/ الصادر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥ المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعاروالمقترن بتأشير المراقب العام عدد ٣٣٠/م.ع تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

المرسل اليهم :

- لجنة التلزيم
- مصلحة المالية
- مصلحة الهندسة
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات

طرابلس في ٥/ ٦/ ٢٠٢٦

دائرة أمانة المجلس البلدي
رئيس الدائرة بالانابة

محمد الجباخنجي

المحرر

حكمت كريمة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية طرابلس

القرار رقم /١٦٦/ ٢٠٢٦
صرّف
٢٠٢٦/٥/١

قرار مجلس بلدي رقم/ ١٦٦/

متعلق بدفتر الشروط الخاص لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب)
في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار

ن مجلس بلدية طرابلس ،
اء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس(القرار البلدي رقم٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ محافظة نان الشمالي)
اء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ٢٠٢٥/٥/٢٩ حافظة لبنان الشمالي)
اء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،
اء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)
اء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام و تعديلاته)
اء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨
اء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤
اء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)
اء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)
اء على مذكرة الدعوة رقم ٢/٣٤٥ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨
اء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥
اء على القرار البلدي رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الخاص لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) ي مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار.
اء طلب رئيس البلدية ايقاف العمل بالقرار البلدي و الاعادة الى مصلحة الهندسة لاعادة النظر بالكميات نظرا للظروف الراهنة
اء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٦/٣٦٠ المتضمنة تخفيض ١٠% من الكميات المرفقة بالجدول
اء على القرار البلدي رقم ١٢٣تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ تأجيل البت في دفتر الشروط الخاص (المرفق)لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) ي مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعارو ذلك لحين ثبات اسعار المحروقات
اء على احالة رئيس دائرة الدروس رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧
اء على احالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٢٠٢٦/٦/٣٦٠ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧
اء على احالة رئيس لجنة الشراء رقم ٢٠٢٦/١٢ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٧
اء على موافقة رئيس البلدية عرض الموضوع على المجلس البلدي
ر بعد المناقشة و المداولة ،

تـقرر مـا يـأتـي :

المادة الاولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لتأهيل وتزفيت طرقات وشوارع وجور (غب الطلب) في مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة طلب عروض الاسعار.

المادة الثانية : ينشر و يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

الاعضاء		الاعضاء		الاعضاء	
رئيس البلدية عبد الحميد كريمة		بلال حسين		عمار كبارة	
نائب رئيس البلدية خالد كبارة		جلال الست		كريم مبيض	
ابراهيم العبيد	(غائب)	سالم الحلبي		ماهر باكير	
احمد البقار	(غائب)	سامر خلف		محمد البكري	
امين مقدم		طه ميقاتي		محمد ربيع حروق	
انس القاري		عادل عثمان		مصطفى فخر الدين	
باسم زودة		عبد الله نابلسي		هيثم سلطان	(غائب)
باسم عساف		عبدالله زيادة		وائل زمرلي	

عدد / ٢١٥ /٢
صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ:٢٠٢٦/٥/٥
رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

المراقب المالي العام